المبحث الثالث : آليات حماية حقوق الإنسان

لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان ، دون أن تكون مصحوبة بآليات ووسائل تنفيذها . فوضع قواعد خاصة بحقوق الإنسان ، لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية و إنما لابد من السهر على تطبيقها و حمايتها و ذلك بإيجاد طرق و وسائل تكفل ذلك .

و يقصد بآليات حماية حقوق الإنسان: "مجموع الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية." فالآليات الإجرائية تتمثل عادة في الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات الوطنية والدولية، وتتخذ نظام التقارير بأنواعها و إجراءات تقديمها، والتوصيات والشكاوى والبلاغات الفردية وغيرها. أما الآليات المؤسساتية فتتخذ شكل الأجهزة والمؤسسات التي تتولى حماية حقوق الإنسان وترقيتها على المستويين الوطني والدولي، كمؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان واللجان والوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وما تتبناه من إجراءات ونشاطات لتحقيق أهدافها .

وتتنوع هذه الآليات بين الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان ، آليات إقليمية ، و أخرى وطنية أو داخلية .

المطلب الأول : الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان

الآليات المتبعة في حماية حقوق الإنسان تتكون من قسمين، وهما: الآليات التعاقدية و الآليات غير تعاقدية . **الفرع الأول : الآليات التعاقدية**

تعتبر هذه الآليات منشأة بموجب معاهدات واتفاقيات دولية ، وذلك لرصد تطبيق وامتثال الدول الأعضاء لأحكامها في حقوق الإنسان ونذكر البعض منها :

1- **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

أنشأت عام 1966 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتهتم هذه اللجنة بالحقوق السياسية والمدنية للأفراد، وبدأ العمل بها في 23 من شهر الثالث من سنة 1976 م. شُكلت لجنة تهتم بحقوق الإنسان بموجب المادة الثامنة والعشرين من العهد الدولي المهتم بحقّيْ الإنسان السياسي والمدني، وتتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيراً، تم ترشيحهم من قبل الدول المنضمين لهذه اللجنة، وهؤلاء الخبراء يعملون بصفتهم الرسمية لا باسم الدولة التي ينتمون لها. تعقد هذه اللجنة ثلاث دورات منتظمة على مدار السنة، اثنتان في جنيف وواحدة في نيويورك.

وفقا للمادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تلزم الأطراف بتقديم تقارير تتعلق بالتدابير المتخذة من قبلهم و الخاصة بتجسيد تطبيق الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

هناك ثلاثة أنواع رئيسية من المسائل التي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هي: تقارير الدول الأطراف، والتعليقات العامة بشأن المسائل المواضيعية ذات الصلة بالعهد، والشكاوى الفردية. وقد تنظر أيضا في الشكاوى فيما بين الدول.

- تقارير الدول الأطراف
  - يُقدَّم التقرير الأولي خلال عام من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف.
  - تطلب اللجنة تقديم تقارير دورية، عادة كل أربع سنوات.
  - تُناقش اللجنة تقرير الدولة وتُصدر ملاحظات وتعليقات ختامية.
- التعليقات العامة
  - تُقدم تفسير اللجنة لمضمون أحكام حقوق الإنسان بشأن قضايا مواضيعية.
  - تصدر كوثائق منفردة وتدرج ضمن تقرير الدورة.
- البلاغات الفردية
  - تنظر اللجنة في بلاغات فردية تتعلق بالدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فيمكن للأشخاص الذين يدعون انتهاك حقوقهم من قبل الدولة الخاضعين لولايتها ، توجيه شكاوى لهذه اللجنة بعد توفر الشروط التالية :

- أن تكون الدولة المعنية بالشكوى طرفا في البروتوكول .
- أن تشير الشكوى إلى انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد .
- استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية المتوفرة في الدولة .
- أن تكون الشكوى مقدمة بصفة شخصية من الضحية ، وأن تكون مكتوبة و موقعة و مصحوبة بأدلة .

وعند قبول اللجنة للرسائل تحيلها إلى الدولة المعنية بادعاء انتهاكها لحقوق الإنسان ، و على هذه الأخيرة أن تقدم في غضون ستة أشهر ، الإيضاحات أو البيانات بشكل كتابي . وفي الأخير تفصل اللجنة و تعطي موقفها أو تقريرها النهائي حول وجود انتهاكات لحقوق الإنسان أو عدم وجودها . وفي الحالة الأولى تعطي توصيات للدولة من أجل تصحيح موقفها بإعطاء الحق للشخص المتضرر .

- نظام الشكاوى بين الدول

إن آلية فحص البلاغات الحكومية تتسّم بطابع سياسي وليس قضائي، حيث تعمل على التوفيق بين الأطراف، وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة بالاعتماد على مبادئ ومعايير الصكوك الدولية. وبموجب هذا النظام يكون لكل دولة طرف في الاتفاقيات الإعلان صراحة على أن دولة أخرى في الاتفاقيات لا تفي بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية .

وبداية يجب أن تُبلّغ الدولة المدعى عليها، وفي غضون ثلاثة أشهر ترسل الدولة المدعى عليها إلى الدولة المدعية تفسيرا يوضح المسألة، وإذا لم يتوصل إلى حل ودّي خلال ستة

أشهر يجوز لكل منهما إحالة المسألة إلى اللجنة المعنية ليتم النظر في هذه البلاغات الحكومية أمام الأجهزة التعاهدية في جلسات سرية تسعى فيها إلى عرض مساعي حميدة على الدولتين، وفي الغالب يسمح للدول المعنية بحضور الاجتماعات وإبداء ملاحظات دون المشاركة في التصويت . ويؤخذ على هذا النوع من الشكاوى أنه متروك لتقدير الدول، وهذا ما يفسّر قلّة الحالات التي يلجأ فيها إلى مثل هذا الإجراء، ومردّ ذلك أنّ الدول تخشى إن كانت اليوم مدعية أن تصبح غدا مُدّعى عليها.

2 - **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965 ميلادياً اتفاقية دولية، مضمونها القضاء على شتى أشكال وأنواع التمييز العنصري، وبدأ العمل بها عام 1969 ميلادياً، وصادق على هذه الاتفاقية سبعٌ وعشرين دولة. أقيمت لجنة تهتم بالقضاء على التمييز العنصري، وذلك بالرجوع للمادة الثامنة من الاتفاقية، وتتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيراً، وتمّ اختيارهم بناءً على سماتهم وصفاتهم الخلقية الرفيعة، وكذلك بناءً على الشهود بأنهم أشخاص يتحلون بالنزاهة والتجرد من التمييز. تعّد لجنة القضاء على التمييز أول لجنة أقامتها الأمم المتحدة، لمراقبة الدول الموقعة على الاتفاقية، وتقوم أيضاً باستعراض التدابير والخطوات التي تتخذها هذه الدول للوفاء بشروط الاتفاقية، وذلك ضمن اتفاق محدد.

3- **لجنة مناهضة التعذيب**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مقاومة ومناهضة للعقوبة القاسية، وضروب المعاملة، واللإنسانية، وكذلك التعذيب في عام 1984 ميلادياً. أقامت الجمعية لجنة مناهضة ومقاومة للتعذيب بموجب المادة السابعة عشر من الاتفاقية، وتتكون من عشرة خبراء، تم اقتراحهم من الدول الأعضاء، وفترة انتخابهم أربع سنوات، قابلة للتجديد. يسمح لهذه اللجنة بعمل دعوة لمنظمات الأمم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية التي تمتاز بالصفة الاستشارية عند المجلس الاجتماعي والاقتصادي، وذلك لموافاتها بالوثائق والمعلومات التي تتعلق بالأعمال، التي تسعى اللجنة لتنفيذها وذلك تطبيقاً للاتفاقية. تعرض اللجنة على الجمعية العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء، تقريراً سنوياً يعرض أنشطتها وأعمالها.

4- **اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

تُشرف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أنشأها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1985، للإشراف على تنفيذ العهد وتعمل بوصفها هيئة معاهدات. تعقد دورتين كل سنة في جنيف

هناك نوعان رئيسيان من المسائل التي تنظر فيها اللجنة: تقارير الدول الأطراف والتعليقات العامة بشأن المسائل المواضيعية ذات الصلة بالعهد. وتُكرس اللجنة أيضا يوما في كل دورة للمناقشة العامة.

- تقارير الدول الأطراف
  - يقدم التقرير الأولي في غضون سنتين من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية.
  - ينبغي تقديم التقارير الدورية اللاحقة كل خمس سنوات.
  - تُناقش اللجنة تقرير الدولة وتُصدر ملاحظات وتعليقات ختامية.
- التعليقات العامة
  - تقدم تفسير اللجنة لمضمون أحكام حقوق الإنسان بشأن قضايا مواضيعية.
  - تصدر كوثائق منفردة وتدرج في تقرير الدورة.

5- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

عام 1979 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية، تضمن القضاء على جميع أشكال وأنواع التميز ضد المرأة، وبدأت هذه الاتفاقية بالتنفيذ عام 1981 ميلادياً. شكلت لجنة مهتمة في القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بالاعتماد على المادة السابعة عشر من الاتفاقية، ومهمة هذه اللجنة مراقبة تطبيق نصوص الاتفاقية في الدول الأعضاء، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة وعشرين خبيراً، يتم اختيارهم بناءً على ترشيح من البلدان الأعضاء، وهؤلاء الأعضاء يعملون بناءً على صفاتهم الشخصية، لا بأسماء بلدانهم، وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الخبراء مدة عملهم أربع سنوات فقط. تكوين هذه اللجنة يختلف بصورة كبيرة وبشكل ملحوظ عن تشكيل باقي لجان الآليات التعاقدية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وذلك لأنها تتكون منذ نشأتها من النساء فقط.

6- المحكمة الجنائية الدولية

تتألف المحكمة من 18 قاضيا. وينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف ، وعند اختيار القضاة يراعى تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم ،ويشغل القضاة مناصبهم مدة تسعة سنوات ،و معايير اختيار القضاة تتمثل في إمكانياتهم الذاتية و الأخلاقية و الحيادية و الخبرة القضائية و الاختصاص الجنائي. يتمتع القضاة بالاستقلال في أداء عملهم، حيث لا يزاول أي نشاط قد يتعارض ووظيفتهم القضائية.

يتمثل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، في النظر بالجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهذه الجرائم هي:

الابادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، و جريمة العدوان .

ثانيا: الآليات غير التعاقدية

يقصد بها الآليات المنشأة على مستوى هيئة الأمم المتحدة وتتمثل فيما يلي

1- الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الهيئة الرئيسية في المنظمة الأممية، لديها اختصاصات كبيرة في مجال حقوق الإنسان، يمكن تلخيصها فيما يلي :

- إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ليكون نموذجا لجميع الدول في التعامل بين الحكومات والإنسان .
- إقرارها العديد من الاتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت نصوصا واضحة في مجال حقوق الإنسان .
- للجمعية العامة الحقّ في مناقشة أيّة مسألة أو أمر يدخل ضمن ميثاق الأمم المتحدة (المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة).
- لها الحق في توصية أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في تلك المسائل والأمور(المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة).
- لها الحق في إجراء دراسات وتقديم توصيات تساعد في تكريس حقوق الإنسان للناس كافة بلا تمييز. (المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة).

بالإضافة إلى هذه المهام والأعمال،وطبقا للمادة 22 من الميثاق فللجمعية العامة أن تنشأ العديد من اللجان التي تعتبر بمثابة الأدوات العملية لها في متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام والأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان.

2- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

يعدّ هذا المجلس مركز الاهتمام الأساسي بحقوق الإنسان، فقد أجاز له ميثاق الأمم المتحدة القيام بأعمال كثيرة في هذا الصدد كتقديم توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ،تقديم دراسات في مجالات الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة ، إعداد مشاريع اتفاقيات تُعرض على الجمعية العامة[1].

ولقد منحت المادة 68 من الميثاق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الحق بإنشاء لجان تعنى بتعزيز حقوق الإنسان من أهمها : لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت سنة 1946، وتشكّلت من 53 دولة تتمتع بحق إنشاء لجان فرعية في مجالات معينة، مثل: اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات، واللجنة الفرعية الخاصة بوضع المرأة 1950.

تستطيع لجنة حقوق الإنسان الاطلاع على الرسائل والشكاوى التي تتلقاها الأمم المتحدة والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. كما يمكن لها نشر تقاريرها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي .والجدير بالذكر أنه في السنوات الأخيرة وُجهت عدة انتقادات إلى لجنة حقوق الإنسان، متهمة إياها بضعف الأداء وغياب الفعالية وانخفاض المصداقية

[1] يحياوي نورة بن علي ، المرجع السابق ، ص 85 .

والعجز عن الاستجابة للتحديات الحقيقية التي يواجهها العالم اليوم في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب عملية التسييس والانتقائية وازدواجية المعايير. وقد أدّت هذه الانتقادات إلى تقديم مشاريع مختلفة لإصلاح اللجنة وتقويم أوضاعها، وأثمرت هذه الإصلاحات فكرة ترقية اللجنة إلى مجلس لحقوق الإنسان لا يكون تابعا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بل جهاز رئيسي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

3- مجلس حقوق الإنسان

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 251/60 . وهو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. وقد عوض المجلس بما عرف سابقا بلجنة حقوق الإنسان. يعد المجلس جزأ من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تتم المصادقة على قرارات المجلس كما يمكن لهذا الأخير أن يصدر توصيات للجمعية العامة والتي تهدف تعزيز القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
يتكون المجلس من 47 دولة عضو في الأمم المتحدة تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وتتوزع المقاعد بناء على التوزيع الجغرافي التالي : 13مقعدا لدول أفريقيا،13 لدول آسيا، 8 لدول أمريكا اللاتينية ودول كراييب،7 لدول أروبا الغربية وغيرها من الدول و6 لدول أروبا الشرقية. ويعمل أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم لفترة ثانية متتالية. ويقوم مكتب المجلس بتيسير المسائل الإجرائية والتنظيمية لعمل هذه الآلية.
ينظم المجلس 3 دورات سنويا للنظر في البنود الواردة في جدول أعماله وهي بنود ثابتة تدرس في كل مرة. وفي نهاية السنة يتم رفع تقارير المجلس حول النشاطات التي يقوم بها إلى الجمعية العامة لأمم المتحدة كما يتم اختيار رئيس جديد للمجلس وتعويض الأعضاء الخمس لمكتبه.

الدورات الخاصة

يعقد مجلس حقوق الانسان دورات خاصة لم تكن مدرجة في البرنامج السنوي للمجلس. يتم عقد دورة خاصة بمبادرة من أحد الدول الأعضاء أو عدد من الدول مدعومين في ذلك على الأقل من قبل ثلث دول الأعضاء في المجلس. وترتبط الدعوة عادة بأحداث قد وقعت في بلد معين وكذلك بموضوعات ذات صبغة دولية.

الاستعراض الدوري الشامل

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة آلية الاستعراض الدوري الشامل في 15آذار/مارس 2006 بموجب القرار 251/60، الذي أحدث مجلس حقوق الإنسان ذاته. ويهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث.

الاستعراض الدوري الشامل هو آلية حكومية تعاونية، تشارك فيها الدول على قدم المساواة تحت رعاية مجلس حقوق الإنسان كما يمكن للمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين أن يساهموا فيه كذلك حيث يمكن للمنظمات غير الحكومية طرح أسئلة محددة على الدول الأعضاء وتقديم توصيات بعينها للدولة محل المراجعة. ويوفر الاستعراض لجميع الدول الفرصة، مرة كل أربعة سنوات، لكي توضح وضع حقوق الإنسان لديها والتحديات التي تواجهها كما يمكّنها من الإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها أو ستتخذها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل من أهم المعالم الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان وهو يعد عملية فريدة من نوعها حيث لا توجد حالياً آية آلية أخرى من هذه النوع في منظومة الأمم المتحدة.

4- **محكمة العدل الدولية** :

هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ومقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا. بدأت المحكمة عملها عام 1946 ، وتعمل المحكمة وفق نظام أساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

مهامها:

تؤدي المحكمة دورا ثنائيا، فهي بموجب القانون الدولي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء حول تفسير اتفاقية أو تنفيذها ، وتقدم آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة.

تشكيلها:

تتشكل المحكمة من 15 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي لمدة تسع سنوات. وتجرى انتخابات كل ثلاث سنوات على ثلث المقاعد، ويجوز إعادة ترشيح القضاة المتقاعدين. ولا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم ولكنهم قضاة مستقلون.

ويتعين على القضاة أن تكون لديهم المؤهلات المطلوبة لشغل أعلى المناصب القضائية في بلادهم، أو أن يكونوا رجال قانون ذوي كفاءة معتبرة في القانون الدولي. ويجب أن تعكس تشكيلة المحكمة تمثيل الحضارات الرئيسية والأنظمة القانونية الأساسية في العالم.

5- **مجلس الأمن**

يُعد أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعدّ المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعدّ قراراته ملزمة للدول الأعضاء .

يتكون المجلس من خمسة أعضاء دائمين ولهم حق النقض (حق الفيتو) وهم :
روسيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية .تنتخب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في المجلس لفترات مدة كل منها سنتان يتم تبديل خمسة أعضاء كل سنة، اختيار الأعضاء غير الدائمين يتم من قبل الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس وتوافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

و من مهامه :المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، التحقيق في نزاعات الدول التي قد تؤدي إلى نزاع دولي، التوصية بتسوية المنازعات ، التخطيط لمواجهة الأخطار التي تهدد السلام.

المطلب الثاني : الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

حرصت الجزائر مثل باقي دول العالم على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، بموجب نصوص دستورية وقوانين تشريعية أو بمقتضى أوامر ومراسيم. نظرا للدور الهامّ الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بصفتها الاستشارية إزاء السلطات المختصة ودورها في علاج الانتهاكات ونشر المعلومات.و لقد أوصت الأمم المتحدة بضرورة دعم هذه المؤسسات الوطنية من حيث نشأها وهيكلتها أو من حيث القيام بعملها، وذلك من خلال تبادل المعلومات والتجارب، وكذلك التعاون بين هذه المؤسسات الوطنية أو التعاون بينها وبين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة.

و يمكن تقسيم آليات الحماية لحقوق الإنسان في الجزائر إلى آليات مؤسساتية حكومية ، و أخرى غير حكومية .

الفرع الأول : الآليات المؤسساتية الحكومية

ويقصد بالآليات المؤسساتية تلك المجالس والهيئات والأجهزة والمؤسّسات المتخصّصة التي أنشأتها الدولة، لكي تضطلع بمهام المتابعة والمراقبة في مجال رصد الحالة الحقوقية في البلاد، و سنقف عند النماذج التالية :

البند الأول : القضاء

تعد الآليات القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين على كافة أفراد الشعب فى الدولة، وتحقيق العدالة بين أفراده سواء كانوا حكاما أو محكومين .

فتختص الهيئات القضائية بكل أقسامها ، بالنظر في نزاعات المواطنين و الفصل فيها من أجل تحقيق العدالة و حماية حقوق الأفراد .

البند الثاني : البرلمان

باعتباره مؤسسة تمثيلية للشعب و المعبر عن طموحاته و انشغالاته ، يلعب البرلمان دور الوصي على حقوق الإنسان.فهو يمارس مهمتان أساسيتان تتمثل في المهمة التشريعية و المهمة الرقابية ، فمن خلال الصلاحية التشريعية فإن البرلمان يسهر على إدماج المقتضيات الدولية لحقوق الإنسان في المنظومة التشريعية الداخلية، فله دور فعال في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان .أما المهمة الرقابية فتتمثل في رقابة أعمال الحكومة ،كمناقشة مخطط الحكومة و دراسة سياستها العامة ، و توجيه الأسئلة و الاستجوابات لأعضاء الحكومة .

وهذا بهدف حماية و ترقية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] .

البند الثالث : المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري هيئة مستقلة ، تكلف بالسهر على مراقبة التشريعات والقوانين التي تصدر ومدى مطابقتها للأحكام الواردة فى الدستور، وما إذا كانت قد راعت ما ورد به من عدمه . فإذا تبين لها أن قانون صدر بدون مراعاة أحكام الدستور أو أهدر نصا من نصوصه ، فإنها تقضى بعدم دستوريته مما يترتب عليه انعدام القانون وعدم تطبيقه . وتمثل الرقابة على دستورية القوانين أحد الضمانات الرئيسية التي تحمي حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور.ومن الضمانات الأخرى لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم هي سهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الانتخابية من أجل ضمان نزاهتها و مصداقيتها .

البند الرابع : المجلس الوطني لحقوق الإنسان

لم يتم تجسيد نظام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر إلاّ بعد اعتماد دستور التعددية الحزبية سنة 1989، حيث تم إنشاء هيئة تعرف بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 92 -77 مؤرخ في 22- 2- 1992. ولقد أنشأت هذه الهيئة في ظروف أمنية صعبة، بعد أقل من أسبوعين من إعلان حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 -42 1992 المؤرخ في 9-2-1992. وبدأت ممارسة مهامها في ظل هذه الظروف الاستثنائية التي تميّزت بتطبيق قيود على حريات الأفراد بغرض المحافظة على النظام العام. لقد خول المرسوم الرئاسي المرصد صلاحية الرقابة والتقويم في مجال حقوق الإنسان، عبر آليات جد محدودة تنحصر في التوعية والقيام بأعمال عند وجود انتهاكات لحقوق الإنسان دون أن يحدد طبيعتها. ورغم الملاحظات التي تم توجيهها من المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان لنظام المرصد الذي لا يتماشى مع مبادئ باريس، إلاّ أن المرحلة اللاحقة عليه لم تذهب أبعد منه، حيث تم استبدال المرصد بهيئة جديدة هي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان[3].

وقد أثارت آلية إنشاء اللجنة بموجب نص تنظيمي إشكالية بالنسبة للمرجعية الدولية المتمثلة في مبادئ باريس التي نصّت على ضرورة إنشاء المؤسسات الوطنية بموجب نص دستوري أو تشريعي. ويتأكد الإشكال بالنظر للمكانة التي يحتلها النص التنظيمي في هرم القوانين الجزائرية، حيث يقتضي تدرج القوانين في الجزائر أن يحتل الدستور المرتبة الأولى، ثم تليه المعاهدات الدولية، وبعدها القوانين العضوية ثم القوانين العادية وأخيرا التنظيمات أو اللوائح. فيترتب على هذه التراتبية أن النصوص التنظيمية تأتي في أسفل هذا الهرم. ونتيجة لذلك، تقرّر إجراء إصلاح على اللجنة حيث تم تعويض النص التنظيمي المتضمن إنشاءها بالأمر رقم 09-04.

---

[2] نادية خلفة ،آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراة، جامعة باتنة،2010،2009،ص 46 .

[3] أنشأت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 01-71 بتاريخ 25-3-2001.

وقد شهد هذا الأمر تطورا مهما مع إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر، والتي أصبحت منظّمة بنص تشريعي على اعتبار أن الأوامر هي نصوص تشريعية يتخذها رئيس الجمهورية فيما بين دورتي البرلمان أو في حالة شغور البرلمان وفقا لأحكام الدستور. إلاّ أنه هنا أيضا لم يتم تجسيد الضمانات التي نصّت عليها مبادئ باريس، لا سيّما فيما يتعلق بتمكين الأفراد من رفع شكاوى للمؤسسة المنشأة، أو دخولها في علاقات مع منظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني، وكذلك ربط علاقات مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي. وهو الأمر الذي تداركته تدريجيا بربطها علاقات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وبعض الهيئات الأخرى.

إن الظروف الأمنية للجزائر التي كانت سائدة في تلك الفترة، أسهمت بشكل كبير في عدم ارتقاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مصاف الدور الذي أنيط بها، رغم التحسينات المستمرة التي أدخلت عليها عبر نقلها من المرصد إلى اللجنة ومنحها صلاحيات إضافية تجعلها هيئة تتولى ترقية وحماية حقوق الإنسان.

إلا أن الإنتقادات التي طالت هذا النظام أدت برئيس الجمهورية إلى إلغائه سنة 1999.وتم اعتماد التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء ليكرس المعايير الدولية فيما يخص المؤسسات الوطنية. وهو ما تجسّد لاحقا بصدور قانون [4] نظم هذه المؤسسة الدستورية في جملة من الأحكام ، جاءت في 35 مادة تضمّنت تحديد صلاحيات المجلس، وتشكيلته وكيفية تعيين أعضائه، بالإضافة إلى تنظيمه وسيره.

1/ تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه

تنصّ المادة التاسعة (9) من القانون رقم 16 - 13، على أنه يراعى في تشكيلة المجلس، مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة، لكن دون أن تحدّد شروطا أخرى للعضوية، غير أن المعمول به في القانون المقارن هو أنه يشترط فيمن يعين أو ينتخب في الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان أن يكون من ذوي الدراية والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، وأن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رد إليه اعتباره.

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من ثمانية وثلاثين (38) عضوا، إذ يمكن أن نميز بين فئتين من حيث الاختيار والتعيين:

أ/ الفئة الأولى؛ تضم ستة عشرة (16) عضوا:

- أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان،
- عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة، بعد

[4] قانون رقم 16- 13 بتاريخ 03-11-2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/11/06، العدد 65.

التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية،
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه،
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه،
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه،
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية، من بين أعضائها،
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضائه،
- عضو واحد (1) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه،
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه،
- المفوض الوطني لحماية الطفولة.
ب/ الفئة الثانية؛ تضم اثنان وعشرون (22) عضوا، يتم اختيارهم من قبل لجنة تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا (رئيسا)، رئيس مجلس الدولة، رئيس مجلس المحاسبة، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وهم على التوالي:
- عشرة (10) أعضاء، نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها،
- ثمانية (8) أعضاء، نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.
- جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان،
- خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.
يعين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويقلد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي، ولاشك أن انتخاب رئيس المجلس بدل تعيينه - كما كان في السابق -، يعدّ ضمانة أخرى لتعزيز استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
هذا، ونشير إلى أن العضوية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان لا تتنافى مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني أخر باستثناء رئيس المجلس (م 13 الفقرتين 2 و 3)، كما أن الأعضاء بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان يتمتعون بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف و الاهانة طبقا للتشريع الساري المفعول، وبالمقابل فإن أعضاء المجلس يتعين عليهم الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم.
كما حددت المادة 16 من القانون 16 - 13 الحالات التي يفقد فيها العضو صفة العضوية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي انتهاء العهدة، الاستقالة، الإقصاء بسبب الغياب،

دون سبب مشروع، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للجمعية العامة، فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس، الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية، الوفاة، والقيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكرّرة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس، لكن العضو الذي يفقد عضويته بالمجلس بسبب إحدى الحالات المذكورة آنفا، يستخلف بعضو جديد للمدة المتبقية من العهدة، وفق الإجراءات والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها.

2/ تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيره

بالإضافة إلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والأمانة العامة، يتكون المجلس من الجمعية العامة،المكتب الدائم ، اللجان الدائمة، وعددها ست لجان هي:

- لجنة الشؤون القانونية،
- لجنة الحقوق المدنية والسياسية،
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة،
- لجنة المرأة والطفل والفئات الضعيفة،
- لجنة المجتمع المدني.
- لجنة الوساطة.[5]

كما يمكن المجلس، عند الاقتضاء، تشكيل لجان تتعلّق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى أن النظام الداخلي للمجلس هو الذي سيحدّد أعضاء ومهام هذه اللجان، حيث تكلف اللجان الدائمة بإعداد برنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى إنجازه دوريا.

إضافة إلى ذلك، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يمثل من طرف مندوبيات جهوية، يحدّد عددها وتوزيعها الإقليمي وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي، ويتم تعيين المندوبين الجهويين من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة.

3/ مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان

جاءت مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المادة 4 من قانون16 -13 السابق الذكر كالآتي :

- يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تقديم آراء وتوصيات و اقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلّق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما، دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- يقوم المجلس بتقديم اقتراحات، بشأن التصديق و/ أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ويساهم كذلك في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية، علاوة على تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.
- يعمل المجلس على المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين

[5] نصت عليه المادة 18 من قانون رقم 16- 13.

المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان، وإقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه.

- وقد أكدت المادة الخامسة 5 من القانون رقم 16 - 13 أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتولى في مجال حماية حقوق الإنسان ـ دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية ـ، الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته، ويتلقى الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة، ثم إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.
- يتولى المجلس كذلك زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ، ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، علاوة على قيام المجلس بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

- يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، و إلى البرلمان وإلى الوزير الأول ويتم نشره .

الفرع الثاني : الآليات المؤسساتية غير الحكومية

إنّ أيّ مجموعة مهتمة بقضية تتعلق بحقوق الإنسان المعترف بها وطنيا ودوليا تسمى منظمة حقوق الإنسان بغضّ النظر عن نشأتها وهيكلتها وتسميتها، فقد تكون حزبا أو جمعية أو نقابة أو غيرها . وقد أخذت هذه المنظمات غير الحكومية تكتسب أهمية متزايدة على المستوى الوطني والدولي، وذلك لما تتمتع به من مزايا تتمثل في طبيعتها غير الرسمية التي تمكنها من الاستجابة السريعة لاحتياجات الأفراد، وقدرتها على خدمة المطالب الشعبية نظرا لاعتمادها على الموارد المالية والبشرية التطوعية.

البند الأول: الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية كمؤسسات غير رسمية تقوم بدور مهم في دعم وترسيخ الحقوق والحريات داخل الدولة، وذلك من خلال الوظائف الملقاة على عاتقها من نشاطات وضغوطات تمارسها على السلطة .فالأحزاب تفتح آفاقا واسعة للمواطنين لإبراز ملكاتهم الفردية والتعبير عن آرائهم بحرية، ومشاركتهم في الحياة السياسية. ومن جهة ثانية تعدّ الأحزاب وسيطا بين الحكومة والناخبين، حيث تلعب دورا مهما في التعبير عن المصالح والمطالب العامة للمجتمع والعمل على إيصالها إلى الجهات الرسمية .كما تؤدي الأحزاب دورا كبيرا في دعم الحريات العامة للمواطنين وتعميق ممارستهم لها عن طريق ما تنظمه من اجتماعات

وندوات ومسيرات، وعن طريق صحافتها الحزبية التي تقوم بنشر التحقيقات والمقالات عمّ ا تراه يشكّل قضية تهم المواطنين ، ويكون التأثير أكبر خلال الحملات الانتخابية حيث يفتح الإعلام المسموع والمرئي بمختلف أنواعه أمام الأحزاب السياسية المتنافسة.

البند الثاني :جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان

تشكلت هذه الجمعية في 2002/03/01 ومن أهم أهدافها :

- الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية.
- البحث عن حلول لمشكلة المفقودين .
- الدفاع عن بعض الفئات الاجتماعية كالمعوقين والمسنين وحماية الأمومة والطفولة.
- المساهمة في تسجيل التجاوزات وإبلاغها للسلطات الوصية.
- العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية.